محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٤/٣٦٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السـيد إسماعيل العمري

وعضـويـة القضـاة السـادة

عبد الرحـمن البنـا ، د. محمـد فريحـات ، فايـز حمارنـه ، محمـد طلال الحمصي

المميـــزة :- شـركة دلتـا للتأمـين المسـاهمـة المحـدودة

وكيلهـا المحامـي / غسـان كوكـش

المميـز ضده :- فـارس سعـد الديـن عـبد الجـواد الصالحـي

وكيلـه المحامـي / نايـف الشـوابكه

بتاريـخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ قـدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر تدقيقاً عن محكمة اسـتئناف حقـوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٥٥٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢ والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد الحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضـية رقم ٢٠٠٣/١٧٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ وتضمين كل من المستأنفين ما تكبده من رسوم ومصاريف في المرحلة الاستئنافية وعدم الحكم لاي منهما بأتعاب محاماة لخسارة كل منهما استئنافه .

<u>وتتلخـص أسـباب التمـييز بما يلـي :-</u>

١. أخطـأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها عندما قررت رد الاستئناف المقدم من المميزة والحكم بإلزامها مع المدعى عليهما (حسين ومحمد) بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٥٥٤٠٠ دينار والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن المرحلة البدائية والفائدة القانونية .

٢. أخطـــأت محكمة الاستئناف بنظر هذه القضية تدقيقاً مع أن قيمتها تزيد عن ثلاثين ألف دينار مخالفة بذلك نص المادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣. أخطـــأت محكمتا البداية والاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الإثبات إذ أن البينات المقدمة فيها لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلتا إليها .

٤. أخطـــأت محكمتا البداية والاستئناف بإلزام المميزة بمبلغ ٥٥٤٠٠ دينار للمميز ضده عن نســـبة عجـــز (٥٠%) مـــن قواه العامة إذ أن مسؤولية المميزة عن العجز الكامل لا تتجاوز السقف الأعلى البالغ ٨٥٠٠ دينار حسب ما ورد ببوليصة التأمين .

٥. أخطـــأت محكمـــة البداية عندما اعتمدت تقرير الخبرة المقدم في هذه الدعوى كونه جاء مخالفاً للواقع والقانون .

٦. أخطأت محكمة البداية عندما قررت إجراء الخبرة من محام منفرد .

٧. جـــــاء تقريـــــــــر الخـــــــــبرة جـــــــزافياً ومبالغـــــــاً فيـــــه .

٨. أن تقرير الخبير بما فات المستأنف عليه من كسب دون تنزيل نفقات يوميه هو إجراء لا يستقيم مع الواقع الصحيح .

٩. أخطـــأت محكمـــتا البداية والاستئناف باعتماد تقرير الخبرة والأخذ بما جاء فيه من حيث الكسب الفائت .

١٠. أن تقريـــر الخبرة قد جاوز ما نصت عليه أحكام المادتين ٢٦٦ و ١/٢٦٧ من القانون المدني .

وطلـــب وكـــيل المميـــزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز ورد دعوى المميز ضده مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ تـــبلغ وكـــيل الممـــــيـــز ضده لائحـــــة التمييز فقـــدم بـــتاريـــــخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ لائحـــة جوابـــية طلب فيها رد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف .

القـــــــــــــــرار

وبعـــد التدقيق والمداولة نجد أن المميز ضده كان وبتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢ قد أقام الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٣/١٧٨٩ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المميزة ومدعى عليهما آخـــرين (حســـين ضـــامن العـــدوان ومحمد عبد الكريم عايد) للمطالبة بالأضرار المادية والمعـــنوية وبـــدل كســـب فائت مقدراً دعواه بمبلغ ٣٠١٠ دنانير وجاء بوقائع دعواه انه قد تعـــرض لحادث سير بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٧ تسبب به المدعى عليه الثاني أثناء قيادته للمركبة رقـــم ٢٨١٢٨ نـــوع لادا المملوكة للمدعى عليه الثالث والمؤمنة لدى المدعى عليها الثالثة " المميـــزة " بمـــوجب عقد تأمين رقم ٢١١٩٣٢ وهي سيارة عمومي وانه تكونت نتيجة لذلك القضية الجزائية رقم ٢٠٠١/٣٦٠٦ فصل ٢٠٠٣/٤/١٥ وتضمن قرارها إدانة المدعى عليه الثانـــي بجـــرم التسبب بالإيذاء ومخالفة قانون السير وانه قد تولد لدى المدعى نتيجة الحادث إصـــابات متعددة نتج عنها عاهة دائمة وعجز بنسبة (٥٠%) من قواه العامة وتعطيل مدة ســـتة اشـــهر وهو من مواليد ١٩٨٦ وكان قبل الحادث يعمل مساعد مهندس ويكمل دراسته الجامعـــية في (هندسة الميكاترونكس) وهو ألان لا يستطيع العمل أو الاستفادة من الشهادة الجامعـــية ولحقـــت به أضافه لذلك أضرار مادية ومعنوية وطلب بلائحة دعواه إلزام المدعى علـــيهم بالتكافل والتضامن بما يستحقه من تعويض مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وفي ضوء البينة المقدمة فيها ومنها الخبرة قضت بـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ بإلـــزام المدعـــى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعي مبلغ ٥٥٤٠٠ خمسة وخمسين الفاً وأربعمائة دينار وإلزامهم بالرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

ولـــم ترتض المدعى عليها " شركة دلتا للتأمين " بذلك الحكم فطعنت فيه باستئناف اصلي كمـــا طعـــن فيه المدعى باستئناف تبعي حيث أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان القرار المميز المشار إليه سابقاً .

وحيث لم ترتض المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فقد طعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وعـــن أســـباب التمـــيز :-

وفـيما يـتعلـق بالسـبب الثاني من حيث عدم نظر الاستئناف مرافعة فانه بموجب المادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمات فان الدعاوى التي تزيد قيمتها عن ثلاثين ألف دينار تنظر مرافعة أمام الاستئناف إذا طلب أحد الأطراف ذلك وحيث لم يطلب أي من طرفي هذه الدعوى رؤية الاستئناف مرافعة وعليه فان الطعن من هذه الناحية مستوجب الرد .

وعـن السـبب الأول فـان وكـيل المميزة لم يبين وجه الخطأ الذي وقعت فيه محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها ليمكن لمحكمتنا مناقشه ذلك والرد عليه فجاء هذا السبب عاماً مما يستوجب الالتفات عنه .

وعـن السبب الثالث من حيث تخطئة محكمتي البداية والاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الإثبات وان البينات لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلتا إليها فإن هذا السبب متعلق بالقناعة من البينة التي قدمت أمام محكمة الموضوع لاثبات الدعوى ولا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك إذا جـاء استخلاص الوقائع من البينة المقدمة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستنداً لتلك البينة التي ثـبت مـن خلالهـا وقوع الحادث ووجود عقد التأمين بالنسبة للسيارة المتسببة بالحادث وان المميز هي الشركة المؤمنة لتلك السيارة كما ثبت إدانة سائق السيارة المذكورة وثبت بالتقرير الطبي ما نتج للمميز ضده المدعي عن عاهة دائمة ونسبة تعطيل وعجز وعليه نقرر رد هذا السبب .

وعـن السـبب الـرابع فإن حدود المسؤولية الواردة في بوليصة التأمين لا تسري بحق المميز ضده كمتضرر من الحادث وهو ما استقر عليه اجتهاد محكمتنا إذ أن مسؤولية شركة التأمـين عن الأضرار وفقاً لنظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ وعن الحادث الواحد هي مائة ألف دينار والمبلغ المحكوم به هو ضمن ذلك الحد فنقرر رد هذا السبب .

وعـن الأسباب من الخامس ولنهاية التاسع والمتعلقة جميعاً بتقرير الخبرة الذي اعتمدته محكمـة الدرجة الأولى وأيدتها بذلك محكمة الاستئناف فإن المستقر عليه قضاء محكمتنا أن الخبرة من وسائل الإثبات التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة التمييـز إذا كانت الخبرة موافقة للواقع والقانون والأصول ، وفي هذه الدعوى جرى انتخاب الخبيـر من جدول الخبراء وفقاً للأصول وجاء تقريره مستنداً لما ورد في ملف الدعوى من

بينات خطية وشخصية اما القول بضرورة إجراء الخبرة من طبيب فان حالة المميز ضده قد استقرت وفقاً للتقرير الطبي القطعي الصادر عن لجنة الطب الشرعي (مرفق ٢ من الحافظة م/١) وذلـــك بـــتخلف عاهـــة جـــزئية دائمة وهي سقوط في اليد اليمنى نتيجة شلل العصب الكعبـــري الأيمن ونسبة العجز ٥٠% ومدة التعطيل ستة اشهر وبالتالي فان تقدير التعويض عـــن الضـــرر المادي والكسب الفائت في ضوء هذا التقرير جاء في محله ، وعليه فان هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز فنقرر ردها .

وعن السبب العاشر فان القرار المميز لم يتجاوز ما نصت عليه المادتين ٢٦٦ و ١/٢٦٧ مدنـــي إذ تضمن الحكم للمميز ضده بما لحقه من ضرر نتيجة الإصابة وما لحقه من ضرر أدبـــي يـــدخل بمفهـــوم المـــادة ١/٢٦٧ مدنـــي إذ أن الإصابة قد أثرت في مركزه المالي والاجتماعي وعليه نقرر رد هذا السبب .

لهـــــــذا نقـــــــــرر رد التمـــــــــييـــز وتأيـــــــــيد القـــــرار الممـــــــيز .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ صفر سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/٢١م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ